بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٦/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ ، برئاسة القاضـــي الـــسيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفـــر ناصـــر حسين و أكرم طـــه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمـــي وميخائيـــل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقـــضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ احمد سامي العبد وكيله المحاميان حميد الزهيري وكاظم الجبوري

المميز عليهما / ١- وزير المالية /إضافة لوظيفته

٢- رئيس جهاز المخابرات / إضافة لوظيفته

الادعاء

ادعى وكيلا المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات (المنحل) باعتقال مجموعه من أصحاب المطاحن ومن ضمنهم موكلهما (المدعي) بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وتمت إحالته الى المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات (المنحل) على وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٦٥) لسنة١٩٩٠ وحكم عليه سبع سنوات مع مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة وحيث إن الجريمة المرتكبة وان صحت فهي جريمة اقتصادية وليست من اختصاص المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات (المنحل) وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ قدم طلباً إلى وزارة المالية إلا أن الطلب رفض وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ تظلم المدعي لدى المدعى عليهما (المميز عليهما) إضافة لوظيفتهما وقد رفض التظلم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وبعدد اضبارة ٢٩/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ,طعن

وكيلا (المميز) بالحكم بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٤ طالبين نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار

لـدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقـدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجـد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان وكيلا المميز/ المدعي/ قد تظلما مـن القـرار الصادر بمصادرة وبيع سهام موكليه من المطحنتين الرحاب والريحانة وطلبا إلغـاء مصادرة وبيع سهام المدعي من المطحنتين وذلك في تظلمهما المسير إلـى المميـز عليهما/ المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما بالإنذار المسير إليهما بواسـطة دائـرة كاتب العدل في الكرادة والمسجل بعـدد عمـومي (٤٥٢٢٢) فـي ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمبلغ إلى المميز عليه الأول إضافة لوظيفته (وزير المالية) بـدفتر الذمـة فـي ٢٠٠٨/١٠/١٦ والمبلغ إلى المميز عليه الثاني (رئيس جهاز المخابرات / إضـافة لوظيفة) بدفتر الذمة في ٢٠٠٨/١٠/١٩ وحيث أن المميز عليهما لم يبتا في الـتظلم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديهما كما تقضي به الفقرة (و) مـن /البند /ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لـسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ إذ أن وكيلا المدعي أقاما دعواهما ودفعـا الرسم القانوني عنها في (٢٠٠٩/١/٢٢) أي بعد انقضاء مدة ستين يوما من تـاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند/ثانياً/مـن المـادة (٧) من القانون المذكور آنفا مما تكون دعواهما واجبة الرد شكلاً دون الدخول فـي موضوعها وحيث أن المحكمة انتهت في حكمها المميز إلى رد الدعوى لعدة أسباب ومن ضمنها عدم إقامتها خلال المدة المقررة وفقاً لما ورد آنفاً لذا فان حكمها جـاء

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٦/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

صحيحاً موافقاً للقانون قرر تصديقه و رد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني